

الدورة العلمية الصيفية 81 | طريق إلى أصول الفقه - اليوم

الثالث | الشيخ د عامر بهجت (الجزء الأول)

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلىه وصحابه أجمعين. أما بعد حياكم الله وبياكم في هذا الدرس - 00:00:00

وهو اليوم الأخير من دورة الطريق إلى علم أصول الفقه وكنا قد وصلنا إلى الكلام عن القياس وعرفنا أن القياس نوعان فما هما هما انت قياس بنفي الفارق وقياس باثباتات الجامع والجامع - 00:01:11

تارة يكون عندنا القياس بنفي الفارق هذا واضح القياس بالجامع ما انواعه ايota احسنت بالعلة قياس العلة والثاني قياس الدلالة والثالث الشبه والرابع قياس العكس بالنسبة لاركان القياس اركانه ذكرها الاجلة - 00:01:37

فرع واصل حكمه والعلة الاصل ايها الاخوة الكرام خلينا نأخذ مثال جاء في النصوص الشرعية تحريم المعاذف خلاص وجاءت انواع جديدة تمام تشبه المعاذف يسموها مثلا الایقاعات الصوتية الاصل ما هو - 00:02:06

الاصل تحريم المعاذف؟ لا الاصل المعاذف وحكم الاصل وهو التحرير والفرع وهو الایقاعات الصوتية والعلة يمكن ان نقول مثلا كونها العلة طرب ولهو طيب بغض النظر عن تحقيق العلة لكن - 00:02:34

لاجل التمثيل كونها العلة ايش طرب هذه اركان القياس. نبدأ اولا بالاصل عرفناه مثاله حكم الاصل يشترط فيه اولا طبعا حكم الفرع العلة حكم الاصل يشترط فيه ان يكون محكم - 00:03:04

فلا يصح القياس على حكم منسوخ يجي واحد يقول يجب على الانسان ان يكون تناوله للمخدرات في غير اوقات الصلاة قياسا على ايش الخمر لان الخمر يمنع تناولها في اوقات الصلاة نقول هذا حكم منسوخ - 00:03:25

والحكم الذي ثبت واحكم هو ايش؟ تحريم الخمر في كل وقت اذا لا يجوز القياس على حكم منسوخ الشرط الثاني ان يكون الحكم معقول المعنى يجي واحد يقول لك يجب - 00:03:49

الطواف ان اقل الاحوال ان يكون تمام مرة واحدة ليش قياسا على الصلاة فان اقلها ركعة واحدة نقول هذا حكم غير معقول المعنى هذا حكم غير معمل فلا يجوز القياس في الامور التعبدية. اذا من شرط القياس ان يكون معقول المعنى. مثلا الخمر - 00:04:09

هل الخمر تحريمها معقول المعنى ولا تبعدي معقول المعنى وهو الاسكار واضح كذلك يشترط ان يكون الحكم ثابتا فلا يصح القياس على حكم لم يثبت لا في القرآن ولا في السنة - 00:04:36

يجي واحد يقول لها يجوز استعمال المعاذف فنقيس عليه استعمال هذا الحكم لم يثبت في القرآن ولا في السنة فلا يصح القياس عليه ويشترط ان يكون ثبوت الحكم بغير قياس - 00:04:54

اما لو كان الحكم ثابتا بالقياس فلا يصح القياس على القياس مثال ذلك جاء عندنا في الشرع ان الربا يجري في الستة اصناف البر والشعير والتمر والزبيب صح كذا؟ لا - 00:05:13

البر والشعير لا والتمر والملح صح ولا والذهب والفضة اليه كذلك نعيد وش هي الاصناف الستة البر والشعير والتمر والملح والذهب والفضة. هذه ستة اصناف ثبت تحريم الربا فيها - 00:05:34

طيب يقاس على الاصناف الاربعة المطعومة طبعا اختلف في العلة هل هي الكيل ولا الطعم؟ بخلاف يقاس عليها الذرة ماشي يقاس

عليها الذرة ثم يأتي واحد يقول اذا الريا يشت ويجر في الذرة ولا لا - 00:06:00

يجري في الذرة ثم يأتي الى الرز يقول هل يجري الربا في الرزق؟ يقول نعم يجري الربا في الرزق قياسا على الذرة هل هذا القياس صحيح؟ نقول لا لا يصح لابد ان يكون الالحاق بالبر - 00:06:24

يشرط في الفرع الا يكون هذا الفرع قد ورد النص في خصوصه. لأن النص اذا ورد في خصوصه - 00:06:40

للنص ويشترط ايضا ان توجد العلة في الفرع - 00:07:04

لان هذا هو الموجب للالحاق. اما اذا كان العلة اصلا غير موجودة في الفرع. يجي واحد يقول يقاس على البر مثلا يجري الريا في ايش
نقول في فالبطيخ قياسا على البر - 00:07:24

نقول لا يصح القياس لأن علة جريان الربا في البر كونه مكيلًا وهذه العلة غير موجودة في البطيخ ماشي يشترط أيضًا في الفرع أن يكون حكمه حكم الأصل فلو قال الإنسان - 00:07:45

مبالغة صاع من الذرة بصاعين من الذرة مكرهه تراها التزيمه قياسا على البر نقول هذا قياس غير صحيح لانه لو كان القياس الصحيح ان تكون النتيجه تحريم ذلك في الذرة. اما تقول مكرهه كراهة تزيمه. والاصل انه محروم نقول لا بد ان يعطى نفس حكم الاصاص - 00:08:07

الاصل اما العلة التي لا يمكن ان توجد في غير محل الاصل هذه تسمى العلة القاصرة - 00:08:34

وإذا أثبتنا ان العلة قاصرة معناها انه لا يمكن القياس عليها مثل السفر الان لو جئنا الى السفر الذي اجاز الشرع فيه الفطر في رمضان
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:08:54

لا يصح ليش لان العلة في السفر هي ايش - 00:09:12

هي كونه سفراً وصف هذا الوصف اللي هو كونه سفراً هل يمكن ان يوجد في غير السفر - 00:09:34

ما كان يوجد نقود نقدية تامة غير الذهب والفضة. فيقولون بباب زكاة النقادين يقولون العلة في وجوب الزكاة في الذهب هو كونه ذهبًا مثلاً بعضهم في الأول - 00:09:54

ووهذا لا يتحقق في غير الذهب. نعم - 00:10:07
نأتي بعد ذلك الى ان الشرط الثاني من شروط العلة وهي ان تكون العلة لا ترجعوا على الاصل بالابطال فإذا كانت العلة ترجع على

يعني كيف لو جاء مثلا واحد وقال ان الخمر ممنوعة لعلة تنشيط الذهن مثلا ويصير فيه نوع من انواع الخمر ينطبق عليه هذا لكننا لو انا هذا العام او عاشرنا هذه الاعنة - 00:10:44

والاحتمال ماشي طيب يشترط ايضا في العلة الا تخالف نصا او اجماعا اما اذا خالفت العلة النص مثل ايش عندنا بعض الاشياء معللة
بالنص قال صلى الله عليه وسلم لا يتناحر اثنان دون الثالث من اجل ان ذلك يحزنه - 00:11:35

فلو جاء واحد قال العلة من تحريم التناحر، اثنين دون الثالث ان ذلك مثلا يشغله تمام؟ او ان ذلك اه يضيع وقته تمام؟ نقول لا هذا

تعليق بعلة خالفت النص فان النص على خلاف هذه العلم - 00:11:59

ماشي كذلك اذا خالفت اجماع العلماء فاذا علل العلماء في مسألة تعليلا وكان هذا التعليل مجملا عليه لا يصح لاحدا ان يعل بعلة تخالف هذا الاجماع في احد نايم ولا ما في - 00:12:25

طيب يشترط ايضا في العلة الظهور لغيرها لان العلة هي مناط للالحاق فانت لا بد اذا اردت ان تلحق تلحق بوصف يمكنه ان يظهر لك اما الاوصاف الخفية التي لا يمكن ظهورها فانه لا يصح تعليق - 00:12:43

الحكم وجودا وعدهما بها كذلك يشترط الانضباط ان يكون هذا الوصف منضبطا تماما؟ يمكن ان يعرف وجوده من عدمه. يقولون مثلا من الاوصاف التي لم تنضبط المشقة فيتعلق فتجد ان الشرع علق الفطرة - 00:13:08

باسفر لا بالمشقة ليش لان المشقة وصف لا ينضبط ماشي فتجد ما يوصف بالمشقة عند زيد لا يصفه عمرو وهكذا كذلك يشترط في العلة الاضطرار. ما معنى الاضطرار يعني ان توجد - 00:13:29

العلة عند وجود ان يوجد الحكم عند وجود العلة وينتفي عند انتفائها. فاذا نظرنا فاذا نظرنا فوجدنا ان الحكم موجود مع تخلف الوصف الذي ادعيناه خلاص او وجدنا ان الحكم - 00:13:50

اه معدوم مع وجود الوصف الذي ادعيناه فهذا ايش لا يصح ان يعل به يعني مثلا لو قال قائل مثل ما قلت المشقة لو قال قائل المشقة هي علة الفطر - 00:14:15

نقول كان الصحابة في المدينة يصومون وكان حر شديد وكانوا يستغلون بالزراعة والاعمال الشاقة والمشقة موجودة ومع هذا لم يرخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم في الفطر فهنا وجدت - 00:14:32

وتجد الوصف الذي ادعى فيه العلية والحكم لم يوجد اليه كذلك؟ اذا هذا ليس بعلم ماشي طيب خلونا نأخذ بعض التطبيقات. بين اركان القياس وش كيف تبيتها؟ يقول لك حط رقم واحد عند الاصل - 00:14:54

ورقم اثنين عند الحكم ورقم ثلاثة عند الفرع ورقم اربعة عند الجامع مع وضع عالمة خطأ في خانة الشرط المختل حاط لك شروط القياس تمام؟ الوصف اذا كانت الشروط كلها متحققة الحمد لله رب العالمين - 00:15:12

اذا فيه شرط مختل تحط عنده عالمة خطأ ماشي فهمتم نأخذ التطبيق ويتبين ان شاء الله يقول اذا زنا الرجل فانه يجب حبسه قياسا على وجوب حبس المرأة الزانية المذكور في قوله تعالى فامسكونهن في البيوت حتى يتوفهن الموت. او يجعل الله لهن سبلا بجامع حصول الزنا - 00:15:29

نأخذ اول شي اركان القياس نأخذ الاركان ماشي الاصل ما هو احسنت الاصل تعطيه رقم واحد حبس المرأة الزانية شف حطينا له رقم واحد خلاص الفرع آآ وحكم الاصل حكم الاصل - 00:16:03

الوجوب احسنت والفرع اذا زنا الرجل والعلة فصول الزنا او الجامع حصول الزنا خلاص هذه اركان القياس اتضحت الاصل والحكم والفرع والعلم يأتي السؤال الان هل شروط القياس متحقق او هذا القياس سليم - 00:16:22

ولا هذا القياس فاسد ليش فاسد يا شيخ؟ احسنت لان من شروط الحكم ان يكون من محكما والحكم هنا منسوخ. اذا الحكم غير محكم. تحط عند شرط محكم تحط خطأ - 00:16:44

خلاص اتضحت طريقة الحل اذا جاكم في الاختبار ضع عالمة خطأ تماما تعرف هذى الطريقة في اختبارات صح ما في اختبارات ايه حسبين فيه طيب السؤال الذي يليه منه واربعة وسبعين - 00:17:05

يجوز للمقرض ان يأخذ على قرضه ارباحا قياسا على جواز اخذ البائع للارباح بجامع العقد الان القرض عقد ولا لا حقد والبيع عقد ولا فكما جاز اخذ الارباح في عقد البيع - 00:17:24

يجوز اخذ الارباح في عقد الربا آآ في عقد استغفار الله في عقد القرض طيب نأخذ اول شيء اركان القياس الاصل اخذ البائع للارباح حكمه الجواز الفرع المقرض الذي يأخذ على قرضه ارباحا - 00:17:46

الجامع العقد وصف العقد طيب القياس هذا سليم ولا فاسد فاسد ليش؟ تفضل يا شيخ احسنت. هنا الفرع ورد في خصوصه نص

بالجواز ولا بالتحريم بان اخذ الارباح على القرض هي حقيقة الربا التي نزل القرآن بتحريمها - [00:18:09](#)

فنقول الفرع ورد في خصوصه نصت حط عليها خطأ ماشي اذا الفرع ورد في خصوصه نص بالتحريم فيكون هذا القياس يسمونه فاسد الاعتبار ماشي طيب اللي بعده يجزئ الاقتصار على اربعة اشواط في الطواف - [00:18:38](#)

قياسا على اجزاء صلاة الظهر باربع ركعات بجامع العبادة. اول شي نبغى الاركان. الاصل ما هو؟ صلاة الظهر اربع ركعات وحكمه الاجزاء والفرع الاقتصار على اربعة اشواط في الطواف والجامع - [00:18:56](#)

العبادة طيب مظبوط القياس ها يقول وجد النص ما هو النص سبعة اشواط ليش ما نحملها على الاستحباب يا شيخ ونقول يستحب سبعة اشواط ويجزئ اربع ها فيه نص وهو - [00:19:16](#)

طيب ليش ما نقول فعل النبي صلى الله عليه وسلم استحباب يعني ها احسنت. الحكم ايضا غير معلم. هو صحيح هذه النصوص يعني مثل ما ذكرتم. ولكن قبل هذا - [00:19:43](#)

قبل ان ننظر اصلا بوجوب النص نقول اصلا هذا القياس على اصل تعبدی غير معقوله المعنى. اذا الحكم هنا غير معقول المعنى واضح طيب هذه بعض التمارين ونرجع الان الى مسالك العلة - [00:19:58](#)

العلة تعرف بمسالك يعني ايش مسالك العلة الان لما يجي واحد يتكلم في مسألة يقول والله هذی المسألة الشرع اجاز الفطرة في السفر والعلة في ذلك هي المشقة مثلا خلاص او يجي انسان ويقول والله - [00:20:17](#)

الخمر لا يجوز شربها العلة في ذلك هي زيادة نسبة السكر فيها الذي يؤثر على البدن وكثرة السكريات في البدن تنظر وش رايكم نقول استنباط العلة لا يأتي هكذا عبثا. بل له طرق مسالك. هذه الطرق استنباط العلة. لما تيجي تقول العلة هي الوصف الفلاني نقول - [00:20:37](#)

ما هو المسلك الذي استنبطت به هذه العلة؟ هل دل النص بذلك؟ يقول وتعرف العلة بالمسالك نص واجماع وغير ذلك. الاول من مسالك العلة هو الاجماع ان يجمع العلماء على ان العلة هي الوصف الفلاني - [00:21:03](#)

كاجماعهم مثلا على ان العلة في تحريم القضاء حال الغضب هي تشوش الذهن المانع من استيفاء النظر كذلك تثبت العلة بالنص هي نص الشرع على علة الحكم وتثبت بالاستنباط. النص قد يكون صريحا - [00:21:22](#)

قد يكون النص صريح قال صلى الله عليه وسلم لا يتناجي اثنان دون الثالث من اجل ان ذلك يحزنه. نص ما في كلام لا يحتمل غير التعليم وقد يكون ظاهرا يحتمل التعليل وغيره لكنه في التعليل - [00:21:46](#)

اقوى واستعمل فيه حرف يدل على التعليل مثل اللام او الباء تمام؟ وقد يكون بالایماء او التنبيه. والایمان والتنبيه ما في حرف من حروف التعليل لكن فيه حكم اقتربن بوصف لولا لو لم يكن هذا الوصف علة لهذا الحكم لكن ذلك بعيدا عن الفصاحة مثل ما قلنا لكم - [00:22:03](#)

واخذنا هذا في المنطوق غير الصريح. لو قلنا الطالب اعطي الطالب المجتهدين كل طالب تعطيه الف ريال لو ما العلة ليش انا اعطيتهم لانه مجتهد لو قال قائل ان الشيخ يبغى يعطي الطالب لانهم فقراء ونظر في حالهم فوجد ان المجتهدين - [00:22:28](#)

اين هم الفقراء؟ وان الاغنياء كساي فاراد ان يعطيهم لفقرهم لا لاجتهادهم نقول هذا مخالف للفصاحة لو اراد ذلك لقال اعطي الطالب الفقراء واضح؟ وسيأتي جملة من الامثلة تتعلق بالایماء والتنبيه. اما الاستنباط - [00:22:52](#)

فهو اربعة الصبر والتقسيم والمناسبة والشبه وادى وراءه يقول وتبث العلة بالمسالك النص والاجماع آن نص واجماع وغير ذلك تمام اه الصبر والتقسيم والمناسبة وشبه والدوران صاحبه طيب نبدأ اولا بالصبر والتقسيم ايش هو الصبر والتقسيم - [00:23:12](#)

الصبر والتقسيم ان تأتي الى الاصل الذي ثبت فيه النص تقول هذا الاصل له خمسة اوصاف او ستة اوصاف او ثلاثة اوصاف مثلا نقول خمسة اوصاف الوصف الاول لا يمكن ان يكون هو العلة - [00:23:42](#)

لان الوصف هذا وجد وانتفى الحكم في الصورة الفلانية. خلني اعطيكم مثال على هذا لو جاء واحد الى الخمر قال الخمر اولا فيها سكر اثنين طعمها لذيد ثلاثة وانها مائع او سائل من السوائل - [00:23:58](#)

اربعة كونها شراب يشرب خمسة كونها تغطي العقل وتسكر ناتي الى الوصف الاول ان الخمر فيها سكر هل هذا هو علة التحريرم هذا لما
قلنا خمسة اوصاف هذا اسمه التقسيم - [00:24:19](#)

ذكرنا جميع الاحتمالات الصبر هو الاختبار انك تجري اختبار لكل واحد من هذه الاوصاف تقول نختبر الوصف الاول كونها فيها سكر
هل هو الوصف لا والدليل انه اشياء كثيرة فيها سكر اجمع العلماء على جوازها اذا ليس هو الوصف المؤثر - [00:24:38](#)
كونها لذيدة الطعم ليس هو الوصف المؤثر لانه فيه اشياء كثيرة لذيدة واجمع العلماء على جوازه كونها شراب قال الشراب كثير من
الشراب مجمع على جوازه كونها ايش؟ باقي سائلة ليس هذا الوصف المؤثر لان الماء يجوز شربه بالاجماع وهو سائل - [00:25:01](#)
كونه مسكرة الان هل نستطيع ان نبطل هذا الوصف ما قدرنا ما نقدر بطله لانه لم نجد في الشرع شيئاً مسكراً وجائز اذا ابطلنا كل
الاوصاف ولم يبقى الا وصف واحد تعذر ابطاله فيتعين ان يكون هذا الوصف هو ايش - [00:25:24](#)

هو العلة عرفتم الصبر وال التقسيم واضح وهذا انت تسويه تخبر حتى في الان تجي انت لما يعطيك الدكتور في الجامعة ولا في
الاختبار يحط لك اختر الف او باء وجيم او داء - [00:25:46](#)

تلاقي نفسك انت ما انت حافظ المسألة تمام وش تسويي تمسك الف وتشوف تقول لا الف ما يمكن يكون هو الجواب الصحيح لا حتى
ما يمكن يكون جيم ما يمكن يصير هو الجواب الصحيح. اذا تعين ان يكون - [00:26:00](#)
دال هو الجواب الصحيح. ولهذا الاسئلة اختيار متعدد احياناً يجاوب عليها الواحد مع انه ما هو مذاكر لكتي عن طريق ايش؟ الصبر
والتقصير او عن طريق القرعة ماشي؟ طيب. المناسبة - [00:26:19](#)

المناسبة المناسبة معناها ان يدرك العقل وجود مصلحة بهذا التأليف فنأتي مثلاً الى الممنوع من قضاء القاضي وهو غضبان نقول هذا
قضاء القاضي وهو غضبان المصلحة والمناسبة التي تظهر للعقل - [00:26:39](#)
ان الغضب يمنع من العدالة لان العدالة لا تتم الا اذا استوفى القاضي النظر وكان يتأمل في القضية والغضب يمنعنا من ذلك الشبه
ذكرناه في قياس الشبه وهو ان تجد هذا - [00:26:59](#)

الفرع يشبه في اكثر الاوصاف شيء ورد فيه النص واضح؟ وليس المقصود مجرد وجود تشابه بين امرتين معناها الالحاق لا المقصود
ان يكون هذا الفرع لابد ان يلحق اما بالاصل الف او بالاصل باء - [00:27:18](#)

فنجد انه اكثر شبهها بالف فنعطيه ايش؟ حكمه ومثلنا لكم هذا بالايقاعات مثلاً الصوتية انها تتردد بين صوت الادمي والمعاوز فتلحقها
بالمعاوز اما الدوران فهي ان يوجد الحكم عند وجود العلة وينتفي عند انتفائها. مثال ذلك - [00:27:42](#)

وجدنا ان الشرع نفس الخمر مثلاً نطبق عليها مسلك الدوران وجدنا ان الخمر في الاصل كانت عصير عنب صح ولا لا؟ غير مسكر ما
الحكم الذي حكم عليه الشرع عندما كان هذا الشراب عصيراً غير مسكر - [00:28:02](#)
شو الحكم؟ الجواز ثم وجد فيه وصف الاسكار فوجدنا ان الشرع حكم عليه بالتحريم ثم اذا زال عنه وصف الاسكار فصار خلا لان
الخمر تقلب خل وجدنا ان الشرع يحكم عليه - [00:28:22](#)

بالاباحة فوجدنا ان الحكم وهو التحريرم يدور مع وصف الاسكار وجوداً وعدهما فعرفنا انه العلة خلاص هذا بالنسبة للمسالك العلة.
مسالك النص يا اخوان منها ما هو صريح قلنا الذي - [00:28:41](#)

لا يحتمل الا التعليم كقوله من اجل كما جاء في الحديث من اجل ان ذلك يحزنه وكي مثال ذلك قول الله عز وجل كي لا يكون دولة
بين الاغنياء منكم - [00:29:00](#)

وايضاً من مسالك العلة ان او فان مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم الهرة انها ليست بنجس انها من
الطوافين عليكم خلاص؟ انها من الطوافين عليكم. ما العلة في كونها طاهرة ليست بنجس - [00:29:16](#)

كثرة التطواف انها من الطوافين. لانه اتي حرف للتعليل وهو انها. واذا اقترنت ان بالفاء فهذا اقوى مثل ولا تيأسوا من روح الله انه
هذى بدون بدؤ الفاء انه لا ييأس من روح الله - [00:29:39](#)

الا القوم الكافرون. فدل ذلك على ان الفعل الذي لا يفعله الا الكافرون لا يجوز للمسلم ان يفعله وهذه الاية اصل في مسألة التشبه

بالكفار تمام؟ لانه قال لا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس. فهذا هو الضابط. كل فعل لا يفعله الا الكافرون لا يجوز للمسلمين ان يفعله

00:29:58

كذلك ايها الاخوة الكرام المفعول لاجله تمام المفعول لاجله. مثل ما يقال قم تعظيما للمدرس قم للمعلم وفه التبجيل كاد المعلم ان يكون رسولا فنقول المقصود انه نقول ايش المفعول لاجله يدل على التعليل لان المفعول لاجله انما وضع - 00:30:23

انما وضع لافادة السببية والعلية طيب الثاني من مسالك النص الظاهر الظاهر قلنا يحتمل العلة ويحتمل الا يكون للعلة لكنه في العلة اظهر من ذلك اللام فان اللام ايها الاخوة الكرام لها معانٍ متعددة - 00:30:55

ذكرها اهل اللغة واهل الاصول منها ها ابن مالك ذكرها في الفي وش قال ابن مالك؟ واللام للملك وشبيهه وفي تعديل وتعديله ايضا وتعليق او في. تمام؟ فهم يقولون هنا ان الاظهر في اللام ان تكون - 00:31:14

للتعليم لكن يحتمل الا تكون للتعليم. وسواء كانت اللام ظاهرة او مقدرة وتسمعون في النحو يقولون انها مقدرة فكذلك يثبت بها التعليم والباء ايضا للتعليق قال الله عز وجل فيما نقضهم ميتاهم - 00:31:37

لعنهم لماذا لعنوا؟ ما العلة التي استوجبوا اللعن بسببها ناقضهم للميثاق كذلك من مسالك العلة الایماء والتنبيه. وكما قلنا لكم الامام والتنبيه معناها ان يقترن الحكم بوصف لو لم يكن هذا الوصف علة لهذا الحكم لكان هذا بعيدا عن الفصاحة. وقد يكون الاقتران بالفاء من الشارع او من الراوي - 00:31:56

نعم آآمثال ذلك قول الصحابي هذا مثال على اقتران الحكم بالوصف في كلام الراوي سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد جدا ليش سجد ما العلة لانه سهى - 00:32:25

واضح؟ لو لم يكن السهو هو العلة لكان سياق الحديث بهذه الطريقة بعيدا عن الفصاحة واضح ولا لا كذلك مثلا يقول طاء الرسول صلى الله عليه وسلم فافطر او فتوضا - 00:32:47

تمام؟ فنقول ما العلة التي اوجبت الفطر هي القيء واضح كذلك اقتران الوصف بصيغة الجزاء. فمن يعمل ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يرى لما يرى الجزاء الحسن لانه عمل الخير - 00:33:05

كذلك اقتران الحكم بوصف مناسب من ذلك ما ذكرناه مثلا لا يقضي القاضي وهو غضبان تمام؟ فالعلة من ذلك من منعه من القضاء هي الغضب لانه الوصف المناسب هنا وقد يكون متضمنا للوصف اللي هو - 00:33:28

تشوش الذهن او كذلك ان يكون الحكم مكترنا بالوصف في جواب عن سؤال تضمن اوصافا يأتي الصحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسألة عن حكم ويذكر اوصافا فالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:46

يذكر في الجواب الحكم. اذا الاوصاف المذكورة في السؤال هي علة هذا الحكم طيب قد تكون هذه الاوصاف كلها هي علة الحكم وقد نحذف منها بعض الاوصاف نقول هذه الاوصاف المحذوفة لا علاقة لها بالعلة - 00:34:09

مثال ذلك جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل اعرابي تمام؟ فقال يا رسول الله هلكت واهلكت تمام؟ جامعت امرأتي وانا صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعترق - 00:34:30

رقبة عترق الرقبة هذا الحكم ما هي العلة هي الاوصاف المذكورة في السؤال وهي كونه اعرابي لا هذا وصف مستبعد لان الشرع ما في فرق بين الاعرابي والمحظري كونه نادما قال هلكت واهلكت - 00:34:47

نادم حزين لأن فان غير النادم اولى ايجاب الكفارة عليه. واضح كونه جامع في صومه تمام؟ نعم هذا هو الوصف طيب كون المjamعه امرأته هل هذا وصف مؤثر يعني لو جامع عيادة بالله زنا - 00:35:11

يثبت الحكم ولا لا؟ يثبت. اذا كون المjamعه هي امرأته هذا وصف غير مؤذن. اذا بدأت تحذف هذه الاوصاف التي لا علاقة لها بالعلة هذه العملية يسميها الاصوليون تنقية المناط - 00:35:38

تنقية المناط. المناط ما هو العلة والتنقية معناها استبعاد ما ليس مؤثرا واضح وقد يسأل واحد يقول ما الفرق بين تنقية المناط والصبر والتقطيع وش الفرق ها يا سلام احسنت - 00:35:54

تنقیح المناط او صاف مذکورة في النص خلاص؟ واما الصبر والتقسیم فانت تبدأ وتبحث عن الاوصاف بالنظر في الواقع ولم يذكرها النص يعني مثلا كما قلنا على سبيل المثال في في - 00:36:17

اه لا خلينا نقول في البر مثلا البر يجري فيه الربا صح ولا لا؟ هل ذكر الشرع؟ قال البر المكيل المطعم المقتات يجري فيه الربا لا واوصاف الكيل والطعم نحن استنبطناها بالنظر في حال البر فوجدنا ان البر مكيل ومطعم ومقتات - 00:36:31
ولذيد في مثلا نشویات الى اخره. ثم نأتي هذه الاوصاف ونستبعد ما لا يصلح للتعليق هذا يسمى سبرا وتقسيما بخلاف ما لو ذكرت الاوصاف في الحديث او في النص المنقول فهذا يسمى - 00:36:55

تنقیح المناط وبالمناسبة يذکرون العلماء هنا ان البحث في العلة منها يسمى تخریج المناط ومنه ما يسمى تنقیح المناط ومنه ما يسمى تحقیق المناط ايش هو تخریج المنام؟ تخریج المناط هو باختصار استنباط العلة - 00:37:12
تخریج المناط انت تستبیط العلة تقول تنظر في مسالك العلة المستنبطة وتستخرج العلة هذا هو تخریج المنط استخراج العلة يعني المنط هو العلة فتخریج المناط هو استخراج العلم ماشي طیب - 00:37:33

هذا بالنسبة تخریج المنط. الثاني تنطیح المناط عرفناه استبعاد الاوصاف غير المؤثرة تحقیق المناط ما هو بعد ما تحدد الوصف المؤثر الذي هو علة الحكم تأتي وتنظر في الواقع هل ينطبق هذا الوصف في الصورة الفلامیة ولا ما ينطبق - 00:37:49
الفقیر يعطی من الزکاة. الوصف المؤثر في جواف استحقاق الزکاة هو ايش الفقر فلما تقول زید فقیر فيستحق الزکاة قولك زید فقیر هذا ايش تحقیق المناط ان تتحقق العلة؟ هل هي موجودة في الصورة الفلامیة ولا ما هي موجودة؟ واضح - 00:38:15
طیب هذا بالنسبة لمسالك العلة اه للمستنبطة وايضا يدخل في الایماء والتنبیه انعدام الفائدة انعدم ان حمل على غير التعليل مثل ما ذكرنا في قول النبي صلی الله الله عليه وسلم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر قال اینقص الرطب اذا جف او اذا يبس - 00:38:37
قالوا نعم قال فلا اذن. سؤاله عليه الصلاة والسلام اینقص الرطب اذا يبس لو لم يكن له اثر في الحكم لو لم يكن هذا الوصف علة للحكم لكان السؤال عنه لا فائدة فيه - 00:38:56

وهذا لا يصح ان نحمل کلام الشرع عليه فنقول اذا هذا الوصف وصف مؤثر وهو علة الحكم ولهذا نقيس فنقول هل يجوز بيع الرطب بالتمر؟ هذا اجاب عنه النبي صلی الله عليه وسلم - 00:39:13

قال ما يجوز طیب هل يجوز بيع العنب بالزبیب تقول ايش؟ اینقص العنب اذا يبس تقول نعم اذا لا يجوز بيع العنب بالزبیب ماشي وعلى هذا فقس نعم ننتقل الان لمسالك العلا المستنبطة اخذناها الصبر والتقسیم وعرفناه والمناسبة قلنا هي اشتمال الحكم على وصف مناسب يعني اه - 00:39:27

اه يدرك العقل مصلحته والشیه تردد الفرع بين اصلین والدوران ان يوجد الحكم عند وجود العلة وينعدم عند عدمها ومثلا لكم بایش اننا نظرنا فوجدنا الخمر قبل وجود وصف الاسکار حکم الشرع باباحتها. لما وجد وصف الاسکار حکم بتحریمهما. لما انعدم - 00:39:57
الاسکار في سورة الخلق حکم الشرع باباحتها فوجدنا ان التحریم يدور مع الاسکار وجودا وعدهما فعلمنا ان الاسکار هو ايش هو العلة ناخذ بعذ التطبيقات كيف الاصول زينة طيبة الحمد لله - 00:40:17

اجمع العلماء يقول بين مسلك العلة الان مسلك العلة فيما يأتي اجمع العلماء على ان علة المعن من قضاء الغضبان هي انشغال قلبه مسلك الاجماع يا سلام واضح - 00:40:40

قال الله عز وجل الزانی والزانی فاجدوا كل واحد منها مائة جلدة نعم نص صريح متأكد اول شي نبغى نستخرج العلة خلينا العلة این الحكم الجلد این العلة الزنا طیب - 00:40:56

هل الشرع قال اجلدوا الزانی مائة جلدة من اجل انه زنا؟ هذا يصیر صريح واضح؟ هذا يصیر صريح من اجل صريح لكن لم يذكر بهذا. هذا يسمی ايش؟ ها ایماء وتنبیه - 00:41:18

اقترن الحكم بوصف خلاص اقترن الحكم وهو ايش الجلد بوصف وهو الزنا فهذا يدل على التعليل من باب الامام والتنبیه. قال صلی الله عليه وسلم مئة وخمسة وثمانين. قال صلی الله عليه وسلم امھلوا حتى تدخلوا لیلا اي عشاء - 00:41:36

كي تمتشط الشعنة و تستحد المغيبة. وفي لفظ المغيبة اظنه المغيبة ما ادري يبغي له مراجعة وفي لفظ امهلوا حتى ندخل ليلا اي
عشاء كي تمتشط الشعنة و تستحد المغيب والمغيبة - 00:41:58

ها حفاظ السنة يفیدون ها لا بس نبغي ضبط هل هي مغيبة ولا مغيبة مغيبة بالظلم ها؟ ايه هذا اللي اذكر نعم طيب هذا من اي انواع
التعليل لكي والكي من انواع النص - 00:42:16

الصريح احسنت اذا هذا من النص الصريح طيب من مية وستة وثمانين انما جعل الاستئذان من اجل البصر صحيح هذا نص صريح
في العلة طيب شوف مية وثمانية وثمانين القاتل لا يرث - 00:42:39

طبعا في اشياء ما نحلها انت تحلها في البيت سلمها ان شاء الله قبل الاختبار باسبوع باذن الله القاتل لا يرث الایماء والتنبيه لانه حكم
عليه بالمنع من الارث واعطانا وصف هو حكم. تمام؟ فدل على ان العلة هي القتل - 00:42:57

طيب مئة وسبعة وتسعين يقاس تحريم القضاء حال الحزن الشديد مية وسبعة وتسعين يقاس تحريم القضاء حال الحزن الشديد
على القضاء حال الغضب الشديد بجامع تشوش الذهن العقل شوف ها رکز فالعقل يدرك المصلحة من منع القاضي من القضاء حال
الغضب وهي كونه مؤديا لتشوش - 00:43:17

الذهن المؤدي الى عدم النظر الصحيح في الواقعه. بهذه الصياغة وش يطلع المسلك ها فالعقل يدرك المصلحة ها وش يصير هذا
استنباط احسنت لكن من اي مسالك الاستنباط؟ مناسبة صبر وتقسيم دوران شبه - 00:43:45

لأ الدوران يقول لك وجدنا ان القاضي يباح له القضاء قبل ان يغضب فلما غضب حرم فلما زال غضبه هذا دوران لا هذا ما قال لك كذا
المناسبة. المناسبة قلنا ان يوجد مصلحة يدركها العقل. نعم. اذا هذا مسلك المناسبة - 00:44:05

مئة وتسعة وتسعين سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص الرطب؟ فقال اينقص الرطب اذا بس؟ قالوا نعم قال فلا اذن هذا ايش الامام
والتنبيه ذكرناه طيب مئتين العصير قبل ان يوجد الاسكار كان حلالا. فلما حدث الاسكار حرم. فلما زال الاسكار وصار خلا صار حلالا -
00:44:26

صار التحرير مع الاسكار وجودا وعدهما فدل على انه العلة هذا النص الصريح ولا ايش الدوران واضح حتى قال لك فداره يعني يبغي
يعطيك الجواب طيب مئتين وواحد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصر الصلاة اذا سافر - 00:44:51

ويتم اذا اقام. فدل على ان السفر هو علة القصر دوران صحيح الدوران وجدنا انه اذا سافر قصر اذا اقام اتم اذا سافر مرة اخرى قصر
فوجدنا ان القصر يدور مع - 00:45:12

وجودا وعدهما في فعله صلى الله عليه وسلم هذه علة ايش؟ مسلك ايش ها الدوران الدوران خذ مئتين واثنين ان يقول المجتهد مثلا
في قياس اشتراط الطهارة لمس شريط القرآن - 00:45:29

على اشتراط الطهارة في المصحف الورقي علة اشتراط الطهارة لمس المصحف الورقي. اما كونه ورقيا او كون الحروف فيه بالرسم
العثماني او كون الحروف فيه ظاهرة او احتواه على ايات القرآن والثلاث الاولى غير صحيحة بالدليل كذا وكذا ففيتعين ان
تكون العلة - 00:45:47

احتواه على الایات الصبر والتقسيم. طبعا ليس المقصود تقرير الفرع المقصود تقرير المسألة الاصلية الصبر والتقسيم. طيب مئتين
وخمسة الایقاعات الناشئة بالاصوات الطبيعية متعددة بين صوت الانسان وبين صوت المعاذف وهي اشبه بصوت المعاذف فتلحق به -
00:46:09

هذا ايش يا جماعة الشبه صحيح الشباب ننتقل الان الى قول الصحابي اذا خلصنا من الادلة ايش المتفق عليها ونشرع في الكلام عن
الادلة المختلف فيها واولها قول الصحابي قول الصحابي ايها الاخوة الكرام - 00:46:36

قول الصحابي نعم وقول صاحب اذا لم يرد خلافه عن صاحب فاعتمدي هذا خلاصة الباب. قول الصحابي على اقسام القسم الاول
قول الصحابي فيما لا يطال بالرأي امر لا يمكن ان يقوله الصحابي اجتهادا - 00:46:59

ولا رأيا فهذا محمول على الرفع له حكم الحديث المرفوع. لما مكتوب عندكم محمول على ايش التوقيف مو معناها موقف توقيف

يعني انه امر توفيقي ما قاله برأيه بل قاله - 00:47:22

من النبي صلى الله عليه وسلم مثال ذلك يحظركم مثال مر عليكم في باب المياه بزاد المستقمع ولا يرفع حدث رجل ظهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث ولا ما مر عليكم - 00:47:41

اللي هو الماء الذي خلت به المرأة ما عمدة الاصحاب وعمدة الامام احمد رحمة الله تعالى في تحريم استعمال الرجل او في انه لا يرفع حددة الرجل عمده في ذلك اثار عن الصحابة عبد الله بن سرجس وغيره. بل ان الامام احمد قال اكثر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك - 00:48:07

موجود عندكم اللي درسوا في الروظ المنبع قال وفي رواية ابي طالب ان الامام احمد قال اكثر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك. طيب تعال الصحابة لما قالوا بذلك - 00:48:30

قالوه باجتهاد وقياس هل هذا امر يمكن ان يقال بالقياس؟ لا يمكن ابدا اي قياس صحيح ينتج لنا انه لا يجوز للرجل ان يستعمل الماء الذي خلت به المرأة اذا هذا امر - 00:48:41

توقيفي واذا حكمنا شوفوا هذى فائدة مهمة اذا حكمنا على قول الصحابي بأنه من هذا النوع فانه حجة ولو خالفه صحابي اخر ولهذا تجد انهم يقولون بالماء الذي خلت به المرأة لا يرفع الحدث. مع انه ورد عن ابن عباس - 00:48:59

خلاف ذلك وقول ابن عباس موافق للقياس ولا لا القول بأنه يجوز للرجل ان يستعمل الماء الذي خلت به المرأة موافق للقياس ولا لا موافق للقياس. فهنا يقدم قول الصحابي المخالف للقياس الذي لا يقال بالرأي. لانه له حكم الرفع - 00:49:20

واضح؟ ولهذا تجد بعطلها هذى من دقائق النظر التي لا ينتبه بعض الناس لها يأتي الى قول صحابي يقول يا اخي هذا امر لا نقبل فيه قول الصحابي لانه امر لا يقال بالاجتهاد فلا نقبل فيه الا النص هل هذا الكلام صحيح - 00:49:39

بالعكس اذا كان هذا الامر لا يقال بالاجتهاد معناها قول الصحابي فيه من اعلى مراتب قول الصحابي له حكم مرفوع بل لو تعارض قول صحابي مخالف للقياس مع قول الصحابي موافق للقياس تقدم المخالف للقياس - 00:49:54

يعني اية في القرآن تمام قياسها يقتضي حكما فتتجه الصحابي يخالف هذا القياس. تقول ما بلغته الآية؟ لا. تقول ايش؟ انه عنده مخصص لهذا العموم فقاله توقيفيا ماشي وهذا له امثلة كثيرة قد لا ينتبه بعض الناس لها - 00:50:11

فيه اشكال يا شيخ؟ اي نعم اغتنس بفضل ميمونة هذا لا يعارض لان هذا لا هم لا يقولون يعني هم يأخذون بهذا الحديث ويستدلون بهذا الحديث على ان المرأة اذا لم تخلو - 00:50:35

به فانه ايش فانه يجوز للرجل واستعماله لهذا تقييد ذلك بالخلوة لم يأتي في الاحاديث المرفوعة. يعني الاحاديث المرفوعة اللي جاءت لا يغتنس بفضل طهور المرأة او كذا. هذه لم يأتي فيها - 00:51:04

اقتنعت بالخلوة واضح؟ وتقييده بالخلوة هذا انما جاء في اثار الصحابة. نعم طيب الثاني ايها الاخوة الكرام على كل حال ليس المقصود تقرير الفرع الفقهي المقصود المأسنة للاصولية. فهمتها؟ اللي بعده - 00:51:20

اقتنعت بالفرع الفقهي اهلا وسهلا ما اقتنعت ترى المذاهب رب في عندنا حنفية وعندها مالكية وعندها شافعية وعندها حنابل. طيب كيف اي لا لا الامر سهل في هذا طيب الثاني ايها الاخوة الكرام ما اجمع عليه الصحابة صراحة - 00:51:38

يعني قول صحابي اجمع الصحابة مثل بيعة ابي بكر بيعة ابي بكر بايده الصحابة كلهم فهنا هذا الحكم هل هو قول صحابي في الادلة المختلفة فيها لا هذا اجماع صريح تحطه في بحث الاجماع ما تحطه في بحث قول الصحابي - 00:52:02

خلاص الثالث ما قاله بعض الصحابة وانتشر بينهم ولم ينكره احد منهم هذا اجماع سكتي ما هو ما هو في مبحث قول الصحابي لكن نذكره للتمييز الرابع قول الصحابي الذي لم يعلم اشتهره - 00:52:23

ولم يعلم له مخالف فهذا هو محل الخلاف وهو حجة على الصحيح. هذا هو محل البحث وهو حجة على الصحيح في مذهب الامام احمد وكثير من اهل العلم تمام؟ انه حج - 00:52:45

مثال ذلك لا انه لا يجوز للمحدث ان يمس المصحف ورد هذا عن بعض الصحابة ولا يعرف له مخالف من الصحابة ماشي

00:53:01 وسندكرا ايضا بعض الامثلة وتطبيقات في التمارين -

الصورة الخامسة قول الصحابي اذا خالقه صحابي اخر فهنا نقول لا يحتاج بذلك مثل ايش مثلا القول بوجوب التمتع في الحج هذا قول من من الصحابة ابن عباس هل نقول يحتاج به ؟ نقول لا. لانه خالقه - 00:53:17

غيره من الصحابة فلا يكون حجة وهذا ليس بحجة. طيب نأتي الان الى التطبيقات بين مدى صحة الاحتجاج بقول الصحابي فيما يأتي مع ذكر نوعه حسب ما درست قال الامام النووي اجماع الصحابة واتفاقهم على ان كلام الله تعالى منزل - 00:53:41 والذى يتحقق ذلك تتبع جريانهم وان هذا الامر كان مقررا في عقائدهم جازمين. وحينئذ يعلم ان عدم سؤالهم مع كثرة اطلاق بلفظ النزول فيما بينهم وانتظارهم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقائعهم. دليل على اجماعهم واتفاقهم ان كلام الله منزل - 00:54:00

على نبيه صلى الله عليه وسلم. ونحن نشير الى جملة من تلك الواقع التي يعسر احصاؤها ليحصل الجزم بانهم كانوا معتقدين ذلك سكوتيا ولا صريح يا شيخ؟ يقول لك وقائع لا تحصى وكل الصحابة يقولون ذلك - 00:54:20
الاقرب هنا ان القراعن تدل على ايش الا انه يجعله اجماعا صريحا والله اعلم ماشي كما قلنا في بيعة ابي بكر طيب مئتين وسبعين يقول ابن قدامة في المغني اذا تاب القاذف قبلت شهادته لانه اجماع الصحابة رضي الله عنهم فانه يروى عن عمر رضي الله عنه انه كان - 00:54:37

اقول لابي بكرة حين شهد على المغيرة بن شعبة تب اقبل شهادتك ولم ينكر ذلك منكرا فكان اجماعا هذا ايش اجماع سكوتيا لانه قوله هو نقله انه قول من عمر يقول لك اشتهر ولم يعلم له مخالف فكان اجماعا سكوتيا - 00:55:01
ماشي مئتين وثمانين روي عن حذيفة وابن عباس رضي الله عنهم انهم قالا اذا وضعتها اي الزكاة في صنف واحد اجزأك ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ولا يعرف له من خالقه من الصحابة - 00:55:24
اجماع سكوتيا يقول اجماع سكوتيا في قول اخر ولا اجماع سكوتيا هذا قول قولك اشتهر بين الطلاب ولم ينكره احد منهم ولا فيه منكر ما هو اجماع ما هو اجماع سكوتيا - 00:55:47

يقول ما هو اجماع سكوتيا وش تقول يا شيخ لماذا قلت انه اجماع سكوتهم لانه قال لم يعرف له مخالف من الصحابة. لماذا لم تقل ما يعرف مخالف الصحابة؟ ليش ما قلت تجميع سكوتيا - 00:56:03
احسنت هذى مسألة تنبهوا لها اذا وجدت العالم من العلماء يقول هذا قول فلان من الصحابة ولا يعرف له مخالف لا تقول انه هذا حكى اجماع الصحابة. بعض الناس يقول هذا العالم الفلانى حكى اجماع الصحابة في هذه المسألة لا هذا ليس حكاية لاجماع الصحابة - 00:56:19

ان يقول هذا قول فلان ولا يعرف له مخالف معناها انه قول صحابي يحتاج به. لا انه اجماع ما الفرق بين الاجماع السكوتى وبين هذا الفرق في قضية وهي الاشتهر - 00:56:39

فاذما اشتهر ولم يعرف له مخالف فهذا اجماع سكوتيا واذا لم يعرف اشتهره فهذا ايش قول صحابي يحتاج به واضح؟ كيف نعرف انه اشتهر او لم يشتهر كيف تدري انه اشتهر او لم يشتهر؟ بالنظر في القرآن - 00:56:56
فمثلا يخطب عمر على المنبر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجمع من الصحابة يقول هذا ايش اشتهر ولم ينكر فيكون اجماع سكوتة. قطاء قضى به عمر ابن الخطاب وهو خليفة وكتب بذلك الى الامصار - 00:57:18
تمام؟ هذا مظنة الاشتهر بخلاف فتوى مثلا عائشة او فتوى لام سلمة او كذا فهذا لا يقال انه اجماع سكوتيا اذا لم يعرف انه اشتهر اذا هذا مذهب صحابي مئتين وثمانين تقول هذا مذهب صحابي حجة على الصحيح - 00:57:36

مئتين وعشرة عن ابن عمر رضي الله عنهم قال يتيم لكل صلاة وان لم يحدث قال البيهقي اسناده الصحيح قال ابن حجر الهيتمي ولا يعرف له مخالف من الصحابة اجماع الصحابة على انه يجب التيمم لكل صلاة - 00:57:56
لا هذا ما تقول يا جماعة الصحابة تقول ايش قول صحابي وهو حجة على الصحيح. واضح؟ وهو من ادلة من يقول بأنه يجب التيمم

لكل صلاة نقول مذهب الصحابي هو حجة على الصحيح - 00:58:15

عن عائشة رضي الله تعالى عنها مئتين واثنتين ركزوا في هذا عن عائشة رضي الله عنها انه سألتها امرأة كانت ام ولد لزيد ابن ارقم يعني ايش ام ولد لزيد ابن ارقم - 00:58:30

يعني زوجة له كيف اما ها اما الولد وين هي هي اذا ولدت من سيده. واضح؟ تسمى ام ولد. ومن احكام ام الولد ايش انها تعتق بموت سيدها وانه لا يجوز بيعها في حال الحياة - 00:58:48

طيب عن عائشة رضي الله عنها انها سألتها امرأة كانت ام ولد لزيد ابن ارقم يا ام المؤمنين اني بعت من زيد عبدا الى العطاء بثمان مئة بثمان مئة فاحتاج الى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الاجر بست مئة - 00:59:13

تمام يعني هو باع العبد بثمان مئة مؤجلة ثم اشتراه بست مئة تالة خلاص؟ قالت عائشة بنس ما شريطي وبئس ما اشتريت ابلغ زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتتب. هذه المسألة التي تسمى عند اهل العلم ايش - 00:59:32 العينة مسألة العين. طيب وش رايكم في هذا نعم هل هو من اي الاقسام ليس بحجة لانه خالفه صحابي اخر يقول فليس بحجة لانه خالفه صحابي اخر. في احد عنده رأي اخر - 00:59:57

يقول هذا من القسم الاول شف ها انت جعلته من القسم الاخير الذي لا يحتاج به. هو يقول لا هذا من القسم الاول اللي هو اقوى الانواع اللي هو الا يقال بالرأي لان عائشة رضي الله عنها - 01:00:17

ما هو قالت هذا حرام لا ذكرت عقوبة معينة لهذا الذنب فقالت ابلغ زيدا انه قد ابطل جهاده وهذا لا يقال بالرأي واضح فايهموا الصواب نقول محتمل هذا نعم - 01:00:40

نعم من امور الغيب فهذا يكون مما لا يقال بالرأي نعم بعض اهل العلم استدل بهذا وقال هذا له حكم الرفع تمام؟ لانه لا يقال بالرأي وبعدهم قال لك لا يا اخي - 01:01:03

هذا الصحابي خالفها عائشة زيد بن ارقم تمام؟ بل بعضهم يقول ان قول زيد ابن ارقم احرى بالاحتجاج لانه لانه من امور البيوع التي يكون الرجال ينزلون الاسواق ويعرفون التعامل اكثر من غيرهم. طيب - 01:01:18

وعلى كل حال فالمسألة محتملة مئتين وخمسين عن زيد ابن عن سعيد ابن المسيب ان عمر ابن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة. وقال عمر لو تمالي عليه اهل صنعاء - 01:01:38

لقتلهم جميعا قال ابن حجر ولم ينكر عليه مع شهرته ليش ما يجماع سكتوي يقول ليش؟ لانه مع شهرته هذا قضاء عمر الخليفة تمام؟ فهو اجماع سكتوي نرجع الان الى الادلة المختلف فيها فارجعوا الى المذكرة الاولى - 01:01:53

شرع من قبلنا هل هو شرع لنا اولى شو الجواب نقول على اقسام القسم الاول ما ثبت انه شرع لنا ما ثبت انه شرع لنا فهذا حجة مثاله الله عز وجل ذكر في كتابه - 01:02:17

ان من شرع اليهود في التوراة وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس اذا هذا الشرع لنا هذا شرع لمن قبلنا ولا شرعا هل هو شرع لنا؟ نعم شرع لنا لان الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتل. فجاء شرعا - 01:02:40

بوفاقه خلاص؟ الثاني ما ثبت انه ليس بشرع لنا مثاله اه السجود سجود لغير الله سجود تحية ولا سجود عبادة ها نقول سجود التحية اما سجود العبادة الشرائع كلها متفقة على تحريم الشرك وان جاءت كلها بالتوحيد لكن سجود التحية - 01:03:01

فهذا جاء في شرع من قبلنا وجاء في شرعا خلافه فهذا ليس بحجة ولا يجوز التمسك به طيب النوع الثالث ما جاء من الشرائع السابقة ما لم يأتي من طريق الكتاب ولا من طريق السنة ولكن وجدها في التوراة ولا في - 01:03:28

فهل هذا شرع لنا لا ده ليس بشرع لنا ليس بحجة باتفاق يبقى عندنا ما ورد في شرعا من الشرائع السابقة ولم يأتي في شرعا ما يوافقه ولا ما يرده المسألة محتملة - 01:03:47

فهذا حجة على الصحيح. مثاله انت قول لي وش الفرق بين الثاني والثالث ها ما ورد في طريق من من طريقهم ولم يأتي شرعا بخلافه يعني ان واحد فتح التوراة - 01:04:07

ولا فتح الانجيل ووجد فيها مثلا انه اذا صفعك على خدك الايسر فاعطي خدك الايسر جيد طيب فهذا قد يقول قائل مثلا يقول والله شرعنا ما جاء بخلافه مثلا لو افترضنا ذلك - [01:04:25](#)

فهل نقول بحجيتها ولا لا نقول بحجيتها واضح ؟ طبعا الشأن لا يعترض المثال. اذ قد كفى الفرض والاحتمال مثال يقولون جافي [التوراة علم مجانا كما علمت مجانا لا تأخذ فلوس على التعليم - 01:04:47](#)

علم مجانا كما علمت مجانا والامر يقتضي الوجوب فهل نقول يحرم اخذ الاجرة على التعليم لما جاء في التوراة علم مجانا نقول لا [هذا جاء من من ايش من طريقهم ماشي فلا يحتاج به واضح - 01:05:08](#)

طيب ما ورد في شرعنا من الشرائع انتهينا نأخذ التطبيقات لا خلينا نأخذ مثال على الاخير النوع الاخير من يعطينا مثال لا صيام يوم [وافطار يوم يقول صيام داود هذا جاء شرعنا بوفاقه - 01:05:26](#)

قال صلي الله عليه وسلم افضل الصيام صيام داود سجود الشكر جاء في شرعنا لا نعم هذا خلاص هذا جاء شرعا بوفاقه ما يصبح [مثال نعم وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرج اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم - 01:05:42](#)

شاهدين الاخرين نعم آآ من امثلة ذلك ايضا ما جاء في الصحيح اختصمت امرأتان تمام آآ صغرى وكبرى وسيأتي معنا هذا في [التطبيقات فيه الحكم بالقرائن. طيب بين الحكم ومدى صحة الاستدلال بشرع من قبلنا ونوعه فيما يأتي. قال الله عز وجل وكتبنا - 01:06:13](#)

فيها ان النفس والعين والانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص حجة هذا من باب اللي هو ايش ؟ ما [جاء شرعا من وفاقه وهذا يثبت القصاص. نعم - 01:06:39](#)

قالوا نقدر صواع الملك ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم حجة ولا لا نعم اجوا موجود هذا استدل به الفقهاء في مسألة ايش [الجعالة الكفالة. احسنت نقول هذا حجة ما جاء في شرعنا هل جاء في شرعنا ما يدل على تحريم الجعالة - 01:06:55](#) ما في ما يدل على تحريمها واضح هل جاء في شرعنا ما يدل على تحريم الكفالة ما ما جاء في شرعنا ما يدل على تحريمها فنقول [حجة يستدل بها على على الجعالة - 01:07:28](#)

والكفالة. مكتوب عندكم الضمان والكفالة لا الجعالة والكفالة متنين وثمنطعش قال وهب سمعت ان في التوراة مكتوبا يا موسى لا [تأكل العروق فانها مأوى كل نفس ليس مو حجة لانه جاء من طريقهم يقول ليس بحجة - 01:07:43](#) قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمناني حجج هل يجوز ان يكون المهر منفعة ها نعم اذا هذا حجة اما ان يكون من باب ما لم يأت شرعنا بخلافه او يكون ما جاء شرعنا بوفاقه. نعم - [01:08:03](#)

اذهبا الى فرعون انه طفى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى حجة يحتاج به على ايش جاء بموافقته في ايش ؟ في اي حديث [واي اية هذا رجل طاغية مجرم - 01:08:27](#)

فرعون هل يشرع ان نخاطبه بخطاب لين يعني لو جاه واحد وقال الدعوة الى الله تكون باللين حتى لو رحت الى طاغية من الطغاة [تدعوه الى الله تكلمه كلام لين ما تقول له يا كافر يا ابن الكافر - 01:08:50](#)

كلموا كلام لين هل يجوز نقول نعم حجة هذا على اللين في الدعوة الى الله. وله شواهد بلا شك في الشريعة ما كان الرفق في شيء الا [زانه فهو اما ان يكون - 01:09:03](#)

من باب ما ثبت في شرعنا او من باب ما لم يأتى شرعنا بخلافه هو دائرة بين هذين الامررين قال الله عز وجل في قصة يوسف ورفع [ابويه على العرش وخرروا له سجدا - 01:09:17](#)

ليس بحجة لانه جاء شرعنا بخلافه. نأتي الان الى من صلح المرسلة. نرجع الى كتاب الاصلي المصلحة ايتها الاخوة الاكرام على انواع [عندنا مصلحة النوع الاول مصلحة شهد الشرع باعتبارها - 01:09:32](#)

لو نظرنا يا اخوان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لوجدنا فيه مصالح عظيمة فهل يشرع ان نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر ولا [لا لتحقيق هذه المصالح نقول نعم لان هذه المصالح شهد الشرع باعتبارها ودل الدليل عليها فهذه يعمل بها ما في اشكال - 01:09:55](#)

فيه نوع اخر مصالح شهد الشرع ببطلاتها الان التجارة في المخدرات او في الخمر قالت تحقق اقتصاد وارباح صح ولا لا وينهض بالاقتصاد ممكناً بعض الدول الفقيرة ينهض اقتصادها ويكون - [01:10:18](#)

جزء من دخلها القومي في ايش في المخدرات والامر هندي ليس كذلك طيب ما صلحة يا اخي نعمل بها ولا لا نقول لا لا يجوز العمل بها لان الشرع دل على - [01:10:43](#)

بطلاتها الله عز وجل قال يسألونك عن الخمر والميسير قل فيهما اثم كبير ومنافع للنفس واثمها اكبر من نفعهما فحرمت عندنا نوع الثالث مصلحة لم يشهد الشرع باعتبارها ولم يشهد الشرع بالغائزها. لم يأت دليل خاص في اعتبارها - [01:10:59](#)

ما في دليل خاص باعتبارها ولا دليل خاص بایش بالغائزها وهذه تسمى المصلحة المرسلة المسرح المرسل مرسلة يعني مرسلة عن الدليل المبطل والدليل معتبر لها نعم سواء كان بدليل عام او بالدليل الخاص فان كانت بدليل خاص فهو اظهر وان كان بدليل عام ايضاً فانها تكون مصلحة دل عليها الدليل - [01:11:22](#)

طيب وهذه المصلحة المرسلة ثلاثة انواع ضروريات وحاجيات وتحسينيات. ايش هي الضروريات الضروريات اذا فاتت يؤدي ذلك الى الهاك والضرر على الناس مثل اعطيك مثال مصلح لم يدل الشرع عليها بالدليل الخاص - [01:11:54](#)
وهي تنظيمات المرور والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:12:20](#)